

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين .

قوله وإن بان - بعد الحكم - أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين : نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببذله على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافا : فالضمان على المزكين فإن لم يكن ثم تزكية : فعلى الحاكم .

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلا خلاف .

وكذا إذا كانا فاسقين على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و نهاية

ابن رزين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين .

قاله في القاعدة السادسة .

وتبعه في القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضي في كتاب الصيد من خلافه و الآمدي لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتها .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر .

فعليهما : لا ضمان .

وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغوني : انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقها إلا بثبوتها ببينة إلا أن يكون حكم

بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .

وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن

حالفه فيه غرم الحاكم انتهى .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقها وقت الشهادة أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم

الأول ولم يجر له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو ببذله على المحكوم له كما قال المصنف .

ويرجع عليه أيضا ببدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم □ تعالى بإتلاف حسي أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم كما قال المصنف .

وهو المذهب .

اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر القاضي وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ولو كان ثم مزكون كما لو كان

فاسقا .

وقيل : له تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين .

وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود ذكره في خلافه الصغير